

153438 - " تقدير انتهاء الأجل " بين أهل السنة والمعتزلة

السؤال

لديّ سؤال صغير يتعلق بالموت : فقد سمعتُ من كثيرين : أن كل شخص يموت في الموعد الذي حدده الله من قبل ، وهذا يعني أن الله قد حدد موعداً معيناً بالفعل لوفاة كل شخص ، وأن الملائكة تقوم حينها بأخذ روحه ، فهل يعني هذا أنه كلما مات شخص فإن أجله يكون قد حان لتترك الدنيا ، وهو الأجل الذي حدده الله من قبل بالفعل حتى وإن كان قد مات مقتولاً ، أو جرّاء حادث ؟ وأنا في حيرة بالغة من هذا الأمر ، فهل بوسعكم توضيحه ؟

الإجابة المفصلة

خلق الله تعالى الخلق وقضى لهم آجالهم في ساعة معينة ، وقد أعلم الله تعالى الملك الذي يأتي الجنين في بطن أمه بهذا الأجل ، فإذا جاء أجلهم - بموت طبيعي أو مرض أو قتل أو حادث - فإنه لا يتقدم عن الموعد ولا يتأخر ، وفي تلك الكتابة الكونية التي لا تتغير قطع على تعلق الناس بغير الله في زيادة عمر أحدٍ أو إنقاصه ، وليس الذي حافظ على صحته قد أطال عمر نفسه ، بل الله تعالى قدّر له ذلك ، وليس الذي قتلَ أحداً قد أنقص عمر ذلك المقتول ، بل الله تعالى قدّر ذلك أزلاً ، ويُحاسب القاتل على تعديه على الحكم الشرعي إن كان قتلَ بغير حق . وقالت المعتزلة - وهي من فرق الضلال - : إن الإنسان لو لم يمت بالقتل أو المرض لطال عمره ! وهذا باطل ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ، ولا هو قول أحد من أهل السنة ، بل قد قدّر الله أجل كل أحد من خلقه وقدّر السبب الذي ينتهي به أجله ، وهو أجل واحد ، وهو معلوم لله تعالى ، وقد أعلمه ملائكته التي أمرها بكتابة أجل الإنسان في بطن أمه .

قال الشيخ ابن أبي العز الحنفي رحمه الله :

" الله سبحانه وتعالى قدّر آجال الخلائق بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، قال تعالى (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) الأعراف / 34 والنحل / 61 ، وقال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا) آل عمران / 145 .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِرُؤُوحِي رَسُولِ اللَّهِ ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَفْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَجْلِهِ ، وَلَنْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ) .

فالمقتول ميت بأجله ، فعلم الله تعالى وقدّر وقضى أن هذا يموت بسبب المرض ، وهذا بسبب القتل ، وهذا بسبب الهدم ، وهذا بسبب الحرق ، وهذا بالغرق ، إلى غير ذلك من الأسباب ، والله سبحانه خلق الموت والحياة ، وخلق سبب الموت والحياة .

وعند المعتزلة : المقتول مقطوع عليه أجله ، ولو لم يُقتل لعاش إلى أجله ! فكان له أجلان ، وهذا باطل ؛ لأنه لا يليق أن يُنسب إلى الله تعالى أنه جعل له أجلاً يعلم أنه لا يعيش إليه البتة ، أو يجعل أجله أحد الأمرين ، كفعل الجاهل بالعواقب .

ووجوب القصاص والضمان على القاتل لارتكابه المنهي عنه ومباشرته السبب المحذور .

وعلى هذا يخرج قوله صلى الله عليه وسلم (صَلِّ الرِّجْمَ تَزِيدُ فِي العُمْرِ) أي : سبب طول العمر ، وقد قدر الله أن هذا يصلُ رحمه فيعيش بهذا السبب إلى هذه الغاية ، ولولا ذلك السبب لم يصل إلى هذه الغاية ، ولكن قدر هذا السبب وقضاه ، وكذلك قدر أن هذا يقطع رحمه فيعيش إلى كذا ، كما قلنا في القتل وعدمه " انتهى من "شرح العقيدة الطحاوية" (ص 100 ، 101) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " في شرح قوله تعالى (ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ) : وأما أجل الموت : فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، كما قال في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خُلُقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تُطْفَأُ ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُقَالُ : أَكْتَبَ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) ، فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يُعلمه الله لمن شاء من عباده ، وأما أجل القيامة المسمى عنده : فلا يعلمه إلا هو " انتهى من "مجموع الفتاوى" (14/489) .

وسئل أيضاً رحمه الله : عن المقتول : هل مات بأجله ؟ أم قطع القاتل أجله ؟
فأجاب :

" المقتول كغيره من الموتى ؛ لا يموت أحدٌ قبل أجله ، ولا يتأخر أحد عن أجله ، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدم ولا تتأخر ، فإن أجل الشيء هو نهاية عُمره ، وعمره : مدة بقائه ، فالعُمر : مدة البقاء ، والأجل : نهاية العمر بالانقضاء ، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ، وثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) ، وفي لَفْظٍ (ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) ، وَقَد قَالَ تَعَالَى : (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) ، والله يعلم ما كان قبل أن يكون ، وقد كتب ذلك فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن أو ذات الجنب أو الهدم أو الغرق ، أو غير ذلك من الأسباب ، وهذا يموت مقتولاً : إما بالسيف وإما بالحجر وإما بغير ذلك من أسباب القتل ، وعلم الله بذلك وكتابتُهُ له ، بل مشيئته لكل شيء ، وخلقهُ لكل شيء : لا يمنع المدح والذم ، والثواب والعقاب ؛ بل القاتل : إن قتل قتيلاً أمر الله به ورسوله - كالمجاهد في سبيل الله - : أثابه الله على ذلك ، وإن قتل قتيلاً حرّمه الله ورسوله - كقتل القطاع والمعتدين - : عاقبه الله على ذلك ، وإن قتل قتيلاً مباحاً - كقتيل المقتص - : لم يُثب ولم يعاقب ، إلا أن يكون له نية حسنة أو سيئة في أحدهما .

والأجل أجلان : " أجل مطلق " يعلمه الله " ، وأجل مقيد " ؛ وبهذا يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَرَّهُ

أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنَسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً) فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجْلاً وَقَالَ : " إِنْ وَصَلَ رَحْمَهُ زِدْتَهُ كَذَا وَكَذَا " وَالْمَلِكُ لَا يَعْلَمُ أَیْزَادُ أَمْ لَا ، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا یَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ لَا یَتَقَدَّمُ وَلَا یَتَأَخَّرُ . وَلَوْ لَمْ یُقْتَلِ الْمُقْتُولُ : فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْقَدَرِیَّةِ : إِنَّهُ كَانَ یَعِیْشُ ! وَقَالَ بَعْضُ نَفَاةِ الْأَسْبَابِ : إِنَّهُ یَمُوتُ ! وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ یَمُوتُ بِالْقَتْلِ ؛ فَإِذَا قَدَرَ خِلَافَ مَعْلُومِهِ ، كَانَ تَقْدِیرًا لِمَا لَا یَكُونُ لَوْ كَانَ كَیْفَ كَانَ یَكُونُ ، وَهَذَا قَدْ یَعْلَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَقَدْ لَا یَعْلَمُهُ ، فَلَوْ فَرضْنَا أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا یُقْتَلُ ، أَمْكَنُ أَنْ یَكُونَ قَدَرُ مَوْتِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَأَمْكَنُ أَنْ یَكُونَ قَدَرُ حَیَاتِهِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ ، فَالْجَزْمُ بِأَحَدِ هَذَیْنِ عَلَى التَّقْدِیرِ الَّذِي لَا یَكُونُ : جَهْلٌ ، وَهَذَا كَمَنْ قَالَ : لَوْ لَمْ یَأْكُلْ هَذَا مَا قُدِّرَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ : كَانَ یَمُوتُ أَوْ یُرِزَّقُ شَیْئًا آخَرَ ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ : لَوْ لَمْ یَحْبِلْ هَذَا الرَّجُلُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هَلْ تَكُونُ عَقِیمًا أَوْ یَحْبِلُهَا رَجُلٌ آخَرَ ؟ وَلَوْ لَمْ تَزْدِرِعْ هَذِهِ الْأَرْضُ هَلْ كَانَ یَزْدِرِعُهَا غَیْرُهُ أَمْ كَانَتْ تَكُونُ مَوَاتًا لَا یَزْرَعُ فِیْهَا ؟ وَهَذَا الَّذِي تَعْلَمُ الْقُرْآنُ مِنْ هَذَا لَوْ لَمْ یَعْلَمِهِ : هَلْ كَانَ یَتَعْلَمُ مِنْ غَیْرِهِ أَمْ لَمْ یَكُنْ یَتَعْلَمُ الْقُرْآنَ أَلْبَتَّةَ ؟ وَمِثْلُ هَذَا كَثِیرٌ " انْتَهَى مِنْ "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (8/516 - 518) .

والله أعلم